



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:
- د/جوادي الياس

من إعداد الطلبة:
- عباد محمد أمير
- عبيدي عبد العالي

السنة الجامعية: 2021/2020



شكر وتقدير

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" (النمل 19)
أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل ونحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل ، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور جوادي إلياس الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث، كما نشكر اللجنة العلمية على قبولها هذا البحث، و نتمنى أن يعجب هذا البحث و الجهد اللجنة المناقشة، دون أن ننسى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة المشوارنا الدراسي و الى كافة زملائنا الذين عرفناهم في هذا المشوار.

اهداء

الحمد لله و الشكر لله الذي و فقني على انجاز هذا البحث و نسال
الله أن يوفني لمزيد من النجاح و التفوق
أهدي هذا البحث إلى:

والدتي الكريمة التي رافقتني في كل مساراتي الدراسية
و لم تبخل عليا بدعائها و نسأل الله أن يشفها و يمدّها الصحة و
العافية

و الى والدي العزيز الذي كان قدوتي في الانضباط و
إتقان العمل و الذي حفزني لمواصلة هذه الدراسة
والى أخوتي و أخواتي و الى كل العائلة الكريمة
و إلى كل الأصدقاء و أخص بالذكر صديقي و أخي جمال
دردوري

محمد أمير عباد

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و أجملنا
بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى :

إلى من أحسن إليَّ أبي حفظه الله .
إلى من أنارت في قلبي حب العلم أُمي.
إلى كل الإخوة و الأخوات، وأفراد العائلة كبيراً و صغيراً .
إلى كل من جمعتني بهم الدراسة في كلية الحقوق والعلوم
السياسية
بجامعة حمه لخضر- الوادي
إلى كل الأصدقاء وكل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

عبيدي عبد العالي

مقدمة

عرفت الأنظمة السياسية تطورا كبيرا عبر الزمن مع تطور الدول والشعوب حيث تعتبر هذه الأنظمة كأداة أو وسيلة في يد هذه الدول لتجسيد الديمقراطية ونظام الحكم الراشد وتنظيم الدول وبالتالي تنوعت هذه الأنظمة حسب مستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة أي كل وفقا لقانونها الدستوري، فمنها من إنتهجت النظام الرئاسي الذي قوامه أحادية السلطة التنفيذية متمثلة في يد الرئيس المنتخب الذي يجمع بين منصبه كرئيس الدولة وفي نفس الوقت رئيسا للحكومة ويعتمد على الفصل التام بين السلطة التنفيذية والتشريعية و أكبر مثال على الدول التي انتهجت النظام الرئاسي نجد الولايات المتحدة الأمريكية، ومن جهة أخرى أخذت بعض الدول بالنظام البرلماني هذا الأخير نشأ وتطور في بريطانيا والذي يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الوزراء المنتخب والملك على عكس النظام الرئاسي، أما النظام الشبه رئاسي الذي يعتبر مزيجا بين النظامين السابقين والمتمثل في مظاهر التعاون في السلطة التنفيذية بين منصب الوزير الأول حسب إختلاف تسمياته في كل دولة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية منتخب ويرجع هذا الإختلاف في التسمية إلى طبيعة النظام برلماني أو رئاسي من جهة ومن جهة أخرى إلى المكانة والصلاحيات الممنوحة إلى هذا المنصب.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فأخذ صراحة في التعديل الدستوري 2020 بالنظام الشبه رئاسي وذلك تجسيدا لما وعد به الرئيس عبد المجيد تبون المنتخب بعد الحراك الشعبي والتطورات السياسية الأخيرة التي شهدتها الجزائر بتعزيز الفصل والتوازن بين السلطات.

رغم كل هذا الاختلاف بين هذه الدول في تبني نظام معين غير أن الاشتراك بين هذه النظم يكون في تحقيق المصلحة العامة وكذلك المؤسسات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق هذه الأهداف.

فالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية إلا أنها تشترك في مكانة السلطة التنفيذية سواء كانت أحادية متمثلة في رئيس الدولة أو ثنائية فهذه الأخير تتكون من رئيس الجمهورية كقطب أول إضافة إلى وزير أول الذي يكون له دور مهم وفعال في مساعدة رئيس الجمهورية وتنفيذ السياسة العامة لدولة وقيادة الجهاز الإداري و الإشراف على القطاعات الوزارية.

ونظرا للمكانة الدستورية لهذا المنصب فقد نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 والذي يعتبر تعديلا بارزا نظرا لمكانة هذا المنصب في السلطة التنفيذية بعد تهميشه من طرف النظام السابق، حيث نص التعديل الدستوري على سابقة من نوعها ومتمثلة في الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وهذا ما لم نجده في التعديلات السابقة ولا في النظم الدستورية المقارنة.

وهذا راجع إلى أهمية هذا المنصب في تطبيق السياسة العامة للبلاد والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام ومسؤوليته في إعادة أخلقة الحياة السياسية وحسن سير الإدارة العمومية لبناء جزائر جديدة تلبي تطلعات المطالب الشعبية، لهذا خصه المؤسس الدستوري بجملة من الصلاحيات تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري بإعتبار هذا المنصب هو الدعامة والركيزة الأساسية لرئيس الجمهورية كقطب ثان في السلطة التنفيذية وتظهر أهمية الموضوع أيضا في كون دراسة منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بإعتباره أعلى سلطة إدارية في الدولة والتي تعتبر واجهة النظام السياسي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد أسباب إختيارنا لهذا الموضوع المتمثل في المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 لدوافع شخصية وذاتية وأخرى متعلقة بالموضوع (موضوعية):

(1) الأسباب الذاتية :

ميولنا ورغبتنا بتناول موضوع حديث من موضوعات القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية.

(2) الأسباب الموضوعية:

التطرق إلى أحد أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 ، وتسليط الضوء على المركز القانوني لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتأثير هذا المنصب على الوضع السياسي الراهن في الجزائر، ومسؤولية هذا المنصب في أخلقت الحياة السياسية وكسب ثقة الشعب بالحكومة .

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة الى تحديد مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020.

- دراسة أحد أبرز التعديلات الدستورية في التعديل الدستوري 2020.

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير 2020 في تكريس المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما مدى تأثير منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على الحياة السياسية والتوازن بين السلطات ؟

- ما مدى خضوع منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لسلطة رئيس الجمهورية من حيث سلطة تعيينه وإنهاء مهامه والصلاحيات التي ينفرد بها ؟

- علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة برئيس الجمهورية مع علاقته بالسلطة التشريعية.

- هل إستعمال تسمية وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أثر في تكريس المركز القانوني لرجل الثاني في السلطة التنفيذية ؟

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعاقبة لدساتير الجزائر وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير 2020 المتعلقة بهذا المنصب، أما المنهج المقارن فإعتمدنا عليه لمقارنة المركز القانوني لهذا المنصب في دستور 2020 مع الدساتير الجزائرية السابقة من جهة ومن جهة أخرى مقارنة هذا المنصب بالنظم السياسية المقارنة .

ولكي نتمكن من الإحاطة بالموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين وإشتمل كل فصل على مبحثين فخصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمنصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول عالجنا فيه (ماهية منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري) و سلطنا الضوء على (نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري) كمبحث ثاني .

أما الفصل الثاني فإرتأينا فيه إلى دراسة مركز رئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020 حيث تطرقنا في مبحثه الأول إلى (تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري) أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى (صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020) .

الفصل الأول

الإطار لمفاهيم لمنصب
الوزير الأول ورئيس الحكومة
في النظام الدستوري الجزائري

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي، ونظرا لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية، أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة وتوزيع السلطة فيها، وهنا نجد نوعان من الأنظمة في هذا المجال: أنظمة تتخذ مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا وموضوعا ويتعلق الأمر هنا بالنظام الرئاسي، وأنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية ونقصد هنا بالنظام البرلماني، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين منصبين وهما رئيس الدولة والوزير الأول أو رئيس الحكومة. أما في الجزائر فقد عرفت تطورا كبيرا من الاستقلال الى يومنا فقد أخذ بأحادية السلطة التنفيذية والثنائية في مراحل مختلفة وبالتالي تغير معها طبيعة النظام السياسي الجزائري.

ونتيجة لذلك فقد نشأ منصب الوزير الأول الذي عرف تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية غداة الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020 وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي لمنصب الوزير الأول ورئيس الحكومة لمحاولة التفرقة بين هذه التسميات المختلفة لهذا المنصب في الدساتير الجزائرية و ما مدى تأثر هذا المنصب بتطور النظام السياسي ومقارنة هذا المنصب بالنظم السياسية الأخرى على غرار النظام البرلماني والنظام الرئاسي والفرنسي.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل حسب الآتي:

المبحث الأول: ماهية منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول

ماهية منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

عرفت الأنظمة السياسية تطورا كبيرا عبر العصور فمنها من أخذ بثنائية السلطة التنفيذية والتي يكون على رأسها رئيس الجمهورية ووزير أول أو رئيس حكومة على حسب التسمية المعتمدة كالنظام الشبه الرئاسي ومنها من اعتمد على أحادية السلطة التنفيذية كالنظام الرئاسي الذي يجمع السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية والذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الحكومة أما طبيعة النظام السياسي في الجزائر فعرف تغييرا كبيرا في الوهلة الأولى أي بعد الاستقلال تبنى المشرع الجزائري أحادية السلطة التنفيذية ثم تلتها مراحل مختلف تزامن مع تعديلات الدستورية أين أخذ بثنائية السلطة التنفيذية حيث أصبح هذا المنصب رغم الاختلاف في التسمية يتمتع بمكانة قانونية معتبرة إلى جانب

رئيس الجمهورية وعليه نتساءل كيف عرف الفقه هذا التسميات ؟ وما مدى تأثير الأنظمة السياسية المختلفة على هذا المنصب ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم منصب رئيس الحكومة والوزير الأول كمطلب أول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يعتبر مهدا لنشأة و تطور هذا المنصب ومن ثم تطرقنا الى منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظم السياسية المقارنة لتسليط الضوء أكثر على هذا المنصب.

المطلب الأول مفهوم منصب رئيس الحكومة والوزير الأول

في هذا المطلب سنتناول تعريف تسمية برئيس الحكومة من خلال أنظمة الحكم وصلاحياته وتواجد هذا المنصب في النظام الجزائري في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه لتسمية الوزير الأول وتسليط الضوء على هذا المدلول الموروث من النظام البرلماني.

الفرع الأول تعريف رئيس الحكومة

قبل الخوض في تعريف رئيس الحكومة على النحو التالي نتطرق إلى تعريف الحكومة لتفريق بين المصطلحين ومنه يمكن تعريف الحكومة على أنها:

" نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة العامة وممارستها وتكون أعمال السلطة العامة هذه أساسا لقيام الدولة بوظيفتها والمحافظة وعلى سمتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة"¹.

ويعرفها الأستاذ هاني علي الطهرابي بأنها: "هي مجرد الوزارة باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على سياستها العليا دون سائر الهيئات وهذا المدلول هو الأكثر شيوعا في نظم الحكم البرلماني"¹.

1 سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988، ص58.

وعليه يمكن التفريق بين الحكومة كجهاز قائم بذاته وبين منصب رئيس الحكومة الذي يعتبر جزء داخل الحكومة وهو الذي يرئسها.

كما أن هذه التسمية تتأثر بالصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب وطبيعة النظام حيث تستعمل هذه التسمية في النظام الرئاسي الذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية أين نجد رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وبالتالي يجمع بين المنصبين وهذا ما لاحظناه من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب عند تبني هذه التسمية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري على عكس النظام البرلماني الذي يعتمد على تسمية رئيس الوزراء.

أما النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية "رئيس الحكومة" إثر تعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988 أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لهذا الجهاز² الذي كانت نتيجة إلى تبني ثنائية السلطة التنفيذية وإعطاء صلاحيات أكبر لهذا المنصب مقارنة بمنصب الوزير الأول.

حيث اعتبر اللقب "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول وهذا ما رآه البعض و ما ذهب إليه الأستاذ بوالشعير سعيد: أن تسمية "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب "الوزير الأول" لأنه يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث المرتبة والصلاحيات³.

وبالتالي اعتمدت هذه التسمية لتجسد ثنائية السلطة التنفيذية وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد على هذه التسمية إلى غاية التعديل الدستوري 2008 أي تخطى عن هذه التسمية أين عاد المشرع إلى تسمية الوزير الأول مع صلاحيات أقل.

أما في التعديل الدستوري 2020 فكانت هذه التسمية أبرز التعديلات حيث عاد ليتبنها المشرع من جديد.

الفرع الثاني تعريف الوزير الأول

1 هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 147.

2 فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، جزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 142.

3 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 382.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الوزير الأول لغة واصطلاحا والإشارة إليه في الدين الإسلامي.

(1) لغة: في تعريف كلمة "الوزير" أو "الوزارة"، إتفق علماء اللغة على أن الكلمة مشتقة من ثلاث دلالات لغوية، فهي: وَزَرَ (بالكسر والفتح) بمعنى الإثم، النقل، الحمل الثقيل، والوزير هو الذي يحمل أثقال الملك.¹

وقال العلماء في هذا: "صلاح الدنيا بصلاح الملوك، وصلاح الملوك بصلاح الوزارة، ولا يصلح الملك إلا لأهله، ولا تصلح الوزارة إلا لمن يستحقها"، وقيل أيضا: "أن السلطان في المثل كالدار، والوزير بابها، فمن أتى الدار من بابها ولج، ومن أتاها من غير بابها إنزعج."²

(2) اصطلاحا: هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصا بجوانب منها.³

كما يعرف الوزير الأول على أنه أحد أعضاء الإدارة المركزية، فهو العضو الثاني في السلطة التنفيذية،⁴ وينسق عمل الحكومة ويشرف على مختلف القطاعات الوزارية وينشط عملها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب نشئ في بريطانيا مهد النظام البرلماني أين عرفت هذه التسمية وجودها وحسب هذا النظام فإن الوزير الأول هو رئيس الوزراء ويتم تعيينه من الأغلبية البرلمانية وهذا ما سنفصل فيه في المطلب الثاني.

أما في الدين الإسلامي فقد ورد ذكر كلمة "الوزير" في القرآن الكريم ، وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى:

"وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (38)"⁵ ، وورد ذكر كلمة الوزير أيضا في قوله تعالى:

" (34) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا (35)".⁶

ومن خلال هاته التعريفات يمكن تعريف الوزير الأول على انه الرجل أو النائب الذي يساعد رئيس الجمهورية ويكون تابع له يناط له بعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤوليته رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

1 أحمد قبيعة رتب، متقن الطلاب، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014 ، ص383 .

2 نش الحسين ، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 11-12.

3 نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013-2014، ص3.

4 نسرين شريفي و مريم عمارة و سعيد بوعلي، القانون الاداري، دار بلقيس، الجزائر، ص88.

5 سورة طه الآيات 29-30-31-32.

6 سورة الفرقان الآية 35.

أما في النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية في فترات مختلفة وبصلاحيات متباينة في هذا المنصب وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الثاني، أما عن تعريف هذه التسمية كعادته المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا لهذه التسمية وإنما تركها للفقهاء.

ولعل ما يبرر الاختلاف في التسمية المستعملة هي المراحل المختلفة والتطورات السياسية فكل تسمية ظهرت إلا وكانت تعبر على صلاحيات جديدة أو مكانة جديدة، فما يمكن ملاحظته هو أن تسمية رئيس الحكومة ظهرت في الجزائر لتعطي مكانة وصلاحيات أوسع لهذا المنصب وتجسد ثنائية السلطة التنفيذية.

أما مقارنة هذه التسمية بتسمية رئيس الحكومة فهذه الأخيرة تعتبر أوسع وأشمل كما تمت الإشارة إليها سابقا أما من حيث الصلاحيات فـرئيس الحكومة في الجزائر تمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي تم منحها للوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 بعد أن تم التخلي عن تسمية رئيس الحكومة.

المطلب الثاني

منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في بعض النظم السياسية

في هذا المطلب سنتطرق إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يعتبر تأثيره واضح في ظهور هذا المنصب المهم في السلطة التنفيذية ونتطرق أيضا إلى منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في بعض النظم السياسية المقارنة لتسليط الضوء أكثر على هذا المنصب ومقارنته بالنظم السياسية الأخرى وأخذنا من أجل ذلك نظامين مختلفين إضافة إلى النظام الفرنسي وهذا كفرع ثاني:

الفرع الأول

تأثير طبيعة النظام السياسي الجزائري على منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة

إن النظام السياسي الجزائري عرف تطورات عديدة مما غيرت في طبيعة نظام الحكم حسب كل مرحلة وبالتالي أثرت كل مرحلة من هذه المراحل على هذا المنصب الذي لم يعرف النور إلا في وجود سلطة ثنائية.

عرفت الجزائر أحداثا عديدة ومتنوعة خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989 شملت مختلف المجالات وإعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي¹.

1 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 9.

فخلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1978 عرفت الجزائر نظام حكم محتكر للسلطة يقوم على مبدأ الحزب الواحد، الذي كان يقود ويوجه و يراقب مختلف نشاطات الدولة وبالتالي كان رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا توجه رئاسي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري مما أثر سلبا على هذا المنصب.

وبوفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين وتولي الشاذلي بن جديد الرئاسة عرفت المرحلة الممتدة 1979 إلى 1988 الشروع في تطهير المؤسسات السياسية من الإطارات المناهضة للسياسة الجديدة في المجال الإقتصادي¹.

وعلى إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 ظهر اتجاه "إصلاحي" سياسي يسعى لإستبدال النظام الإشتراكي ووحدة السلطة المحتكرة من طرف حزب وحيد ظاهريا وعمليا من طرف أوليغارشية بنظام حر شكليا يقوم على الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتنافس السياسي السلمي والتداول على السلطة².

وهذا ما تكرر في دستور 1989 الذي أقر مبدأ التعددية الحزبية أين أعاد تنظيم السلطات و تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية لم يكن ملزم بتعيين وزير أول.

هذه المرحلة عرفت ميلاد الثنائية السلطة التنفيذية وأصبح رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس حكومة وبالتالي هذا التوجه الجديد كان له اثر على مركز هذا المنصب.

وأسندت السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية المنتخب الذي يمارس سلطات تنفيذية واسعة، وتميز دستور 1989 أيضا في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة، لها رئيسها وأعضائها وخولها صلاحيات دستورية³.

إعتمد أيضا مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لإقرار مبدأ وحدة السلطة في دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية و قيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع⁴.

كما واصل في نفس التوجه دستور 1996، والذي جاء معدلا لدستور 1989 الذي لم يستطيع حل الازمة التي شهدتها الجزائر.

أما في التعديل الدستوري 2008 فقد جاء بمقومات نظام رئاسي كما اعتبر توجه نحو أحادية السلطة التنفيذية وعليه تغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى وزير أول حيث قلص الرئيس عبد العزيز بوتفليقة آنذاك صلاحيات هذا المنصب وتم تقييده.

وهذا ما استمر عليه التعديل الدستوري 2016 الذي لم يعط مكانة دستورية لهذا المنصب وكان لإبقاء على تبعيته لرئيس الجمهورية.

1 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص14.

2 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص05.

3 انظر المواد 75، 81 من دستور 1989.

4 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص88.

وعليه من خلال ما تقدم عرضه فقد انتهج المؤسس الدستوري مزيج من الأنظمة فتارة توجه توجه النظام الرئاسي من خلال تقييد سلطات الوزير الأول وتارة نجد مقومات النظام البرلماني من خلال مسؤولية هذا الأخير.

واستمر الحال كما عليه إلى غاية الهبة الشعبية التي عرفت الجزائر من خلال الحراك الذي كان سببا في تغيير الساحة السياسية من خلال الإطاحة بالنظام السابق الذي حل محله الرئيس عبد المجيد تبون والذي وعد بإصلاحات جذرية وإعادة أخلة الحياة السياسية لكسب ثقة الشعب وتجسد ذلك من خلال التعديل الدستوري 2020 أين توجه المؤسس الدستوري صراحة بتبني النظام الشبه رئاسي وهو الأمر ذاته الذي أكدته الرئيس في العديد من المناسبات.

وهذا التوجه أعطى مكانة دستورية جديدة لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفرع الثاني منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظم السياسية المقارنة

أولا : منصب الوزير الأول في النظام البرلماني البريطاني:
إن الحكومة في بريطانيا هي التي توجه السياسة وتتحكم بها و يقودها رئيس الوزراء.

فالوزارة بالرغم من أنها ذات أساس برلماني، تبقى دائما لجنة منبثقة من المجلس الخاص، يضاف إلى ذلك، أن الوزراء هم، في نفس الوقت، وبصورة إلزامية أعضاء في المجلس الخاص¹.

ويعتبر الوزير الأول الرئيس الفعلي للدولة فتشكيل الحكومة وتسييرها من اختصاصاته، وله الحق في تسمية الأعضاء وبإمكانه أيضا توزيع الحقائب الوزارية، وأن يطلب إلى أحد الوزراء الاستقالة، أو يقدم استقالة الحكومة بكاملها إلى المملكة. ولكي ينال هذا المنصب عليه أن يكون عضوا في مجلس العموم، غير أن القانون

1 رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص207.

الصادر في شهر تموز (جويلية) 1963 يجيز ضمن شروط معينة لأحد اللوردات أن يصبح رئيسا للحكومة شرط أن يتنازل عن لقبه وينتخب نائبا في مجلس العموم¹.

والوزير الأول هو الذي يختار الأعضاء الذين تتألف منهم الوزارة والحكومة ويجب أن يكون الوزراء من البرلمان، إلا أنه من الجائز الاستعانة بوزراء من خارج المجلس².

والملاحظ هنا أن هذا المنصب في النظام البرلماني يتمتع بصلاحيات واسعة ويقود السلطة التنفيذية بالموازات مع الملك وعليه يحظى بمكانة دستورية مهمة، وتعيينه لا يتعلق بسلطة الملك.

ثانيا: منصب الوزير الأول في النظام الرئاسي الفرنسي:

من المعلوم ان المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي فكثيرا ما يستمد قواعده القانونية من هذا الأخير وعليه فان هذا الأخير يتشابه في كثير من المسائل مع المشرع الجزائري وخاصة في منصب الوزير الأول.

فهذه التسمية موروثه من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ففي ظل الجمهورية الخامسة (دستور 1958) فقد كان التنظيم التسلسلي للحكومة أكثر ثباتا وأكثر تعقيدا، وأقرت التسلسلية الوزارية على الشكل التالي: رئيس الوزراء، وزراء الدولة، وزراء مندوبون لدى الوزراء، وزراء مكلفون بحقيبة وزارية ثم أمناء الدولة³.

أما تعيين في هذا المنصب فان رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء وفقا لما تقرره نتائج الانتخابات التشريعية لممثل الحزب الفائز بالأغلبية، طبقا للعرف الدستوري، ولا دخل لإرادة ورغبة الرئيس في تعيينه... كما أنه لا يتدخل في إنهاء مهامه⁴، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري أين يكون رئيس الجمهورية صلاحيات التعيين وإنهاء مهامه.

يعين الوزراء وباقي أعضاء الحكومة بناء على إقتراح رئيس الوزراء الذي باستطاعته وضع حد لأعمالهم بالطلب إلى رئيس الدولة إصدار قرار بإقالتهم⁵، وهو كما عليه الحال في النظام السياسي الجزائري.

أما بالنسبة لصلاحيات الوزير الأول الفرنسي فقد نصت المادة 21 من دستور 1958 " يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة، ويكون مسؤولا عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ التشريعات. وهذا ما لا يمكن رؤيته في منصب الوزير الأول الجزائري، وبصفته مسؤولا عن الدفاع الوطني يناط له التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية

1 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص226.

2 مولود ديدان، مرجع نفسه، ص226.

3 رعد نزيه، مرجع سابق، ص171.

4 نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل الماجستير قانون عام، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص30.

5 مولود ديدان، مرجع سابق، ص278.

وهذا بمقتضى أحكام المادة 13¹، فمقارنة هذا المنصب مع منصب الوزير الأول في النظام الجزائري نجد أنه لا يتمتع بمثل هاته الصلاحيات وإنما هي حكر على رئيس الجمهورية.

ثالثا: منصب رئيس الحكومة في النظام الرئاسي:

تعود نشأة وتطور النظام الرئاسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فمبادئ ومميزات هذا النظام نجدها في دستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا 1787، ويقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات².

ويعتمد هذا النظام على أحادية السلطة التنفيذية كما يقول الأستاذ ابراهيم عبد العزيز شيجا في هذا الصدد: "إذا كان الدستور قد اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات فهو قد اعتمد أيضا النظام الرئاسي من حيث تشكيل السلطة التنفيذية، فاعتمد مبدأ وحدانية السلطة، هذا المبدأ الذي يجعل الرئيس الأمريكي هو صاحب السلطة الفعلية في أمور الحكم دون الوزراء، وذلك عكس النظام البرلماني الذي يجعل الوزارة هي صاحبة السلطة الحقيقية و الفعلية في شؤون الحكم، ولا يجعل لرئيس الدولة سوى سطات فخرية أو شرفية"³

وعليه فإن النظام الرئاسي الذي يقوم على احادية السلطة التنفيذية يكون فيها رئيس الدولة الذي يتم انتخابه من طرف الشعب هو الرئيس الفعلي لهذه السلطة ولعل هذا التوجه الذي ذهب اليه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1965، وبالتالي يجمع بين منصبه كرئيس لدولة وفي نفس الوقت رئيسا للحكومة.

اما الوزراء فيتم اختيارهم من طرف رئيس الدولة الذي يعينهم، ويحاسبهم ويقيلهم من مناصبهم فهم ليسوا سوى معاونين له فالوزير مسؤول عن أعماله أمام الرئيس وحده⁴.

وعليه فانه لا وجود لمنصب وزير أول او رئيس حكومة مستقل عن رئيس الدولة في هذا النظام وانما ممارسة السلطة التنفيذية والسياسة العامة للبلاد تكون من طرف رئيس الدولة فقط.

1 المادة 13، الدستور الفرنسي لسنة 1945.

2 ياسين كشيدة فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 17 جوان 2014، ص32.

3 أبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، لبنان، 2005، ص357.

4 ياسين كشيدة فيروز مزهود، مرجع سابق، ص32-33.

المبحث الثاني: نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

عرف نظام الحكم الجزائري تغيرات عديدة نظرا لتطورات والأزمات التي شاهدها الدولة الجزائرية غداة الاستقلال إضافة إلى تعاقب الأشخاص على الحكم كل هذه المعطيات أدت إلى تغير مستمر في النصوص الدستورية عن طريق التعديلات التي مست النظام الدستوري الجزائري، ما نتج عنها تغيرات في النظام ككل لعل أبرز هذه التحديثات هو استحداث منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما جاء بمختلف تسمياته في مختلف الدساتير الجزائرية باعتباره الجزء الثاني لسلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية منها النظام السياسي الجزائري إلى غاية أن استقر به الحال في تبني التسميتين في التعديل الدستوري 2020.

من خلال ما تم عرضه يمكن الحديث عن نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول كما اختلفت التسميات من خلال مرحلتين بارزتين في تطور السلطة التنفيذية باعتباره جزء مهم في هذه الأخيرة وهي مرحلة أحادية السلطة التنفيذية كمطلب أول تليها مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية كمطلب ثاني.

المطلب الأول منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية (مرحلة ما قبل 1988)

شهدت هذه المرحلة احتكار السلطة في يد الحزب الواحد بداية من دستور 1963 إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989 وكذلك تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، حيث ظهرت تسميتين لهذا المنصب في هذه المرحلة وهي: رئيس المجلس والوزير الأول.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فرعين على النحو الآتي :
الفرع الأول نتعرف فيه عن هذا المنصب في ظل دستور 1963.
أما الفرع الثاني في ظل دستور 1976 .

الفرع الأول منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل دستور 1963 و 1965

بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون تحت رقم 64- 157 المؤرخ في 31-12-1962 جاء في مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31-12-1963 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹، ونتيجة لذلك جاءت تسمية رئيس المجلس في حكومة السيد أحمد بن بلة المستمدة من دستور 1946 فرنسي والتي تجد أصلها في الجمهورية الثالثة وقانون 3 ديسمبر 1934².

والملاحظ انه مع ظهور أول دستور جزائري 10 ديسمبر 1963³، اختفت هذه التسمية والملاحظ أيضا أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة ولا منصب الوزير الأول وهذا ما يبرز أحادية السلطة التنفيذية آنذاك وهذا ما أكدته المادة 39 من نفس الدستور⁴.

1 القانون رقم 64- 157 المؤرخ في 31-12-1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31/12/1963.
2 سعيد بوشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 380.
3 الذي قد جمد بعد ثلاثة أسابيع فقط من إصداره.
4 المادة 39 من دستور 1963.

وبالتالي لا يمكن الحديث عن هذا المنصب في ظل هذا الدستور على عكس النظام الفرنسي الذي تضمن في دستور 1958 على وجود منصب وزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية المنتخب¹.

وظهر هذا المنصب من جديد بالأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة الذي ألغى العمل بدستور 1963 بتسمية رئيس الحكومة، غير أن هذا الأمر لم يختلف كثيرا عن سابقه حيث جمعة السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بمعنى رئيس الدولة يجمع بين وظائف عديدة من بينها رئيس الحكومة².

الفرع الثاني

منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل دستور 1976

نص دستور 1976 على تسمية هذا المنصب بتسمية الوزير الأول لأول مرة من خلال المادة 113: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"³ والملاحظ أنه لم ينص على اختصاصاته ولا حتى كيفية تعيينه وأن رئيس الجمهورية مخيرا وليس ملزما، كما نصت المادة 114 من نفس الدستور: "تمارس الحكومة الوظيفة بقيادة رئيس الجمهورية" وما يفهم من هذه المادة هو استمرار تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال تسمية الوزير الأول التي استعملها المؤسس الدستوري سنة 1976 يعود تاريخها إلى النظام البريطاني ثم تلقتها العديد من الدساتير، منها دستوري الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسية حيث أريد منها، منح سلطات فعلية له على الوزراء، غير أن هذه التسمية لا تتماشى مع النظام السياسي في تلك المرحلة الذي كرس أحادية السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، مقارنة بالنظام البرلماني الذي يعطي صلاحيات كبيرة للوزير الأول كالنظام البريطاني.

أما في فرنسا فكان الهدف من هذه التسمية هو إعطاء الوزير الأول سلطات فعلية على باقي الوزراء، وخلاصة القول أن المشرع الدستوري الجزائري في دستور 1976 أخذ بتسمية الوزير الأول شكليا.

وفي نفس السياق ومع صدور القانون 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري سنة 1979 وجاء في المادة 113: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق للقرارات المتخذة في مجلس الوزراء"⁴ وما يفهم من نص هذه المادة هو إلزام رئيس الجمهورية

1 انظر المادة 8 من دستور 1958 الفرنسي.

2 المادة الأولى من الأمر 65-182 ، المؤرخ في 10 / 07 - 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58، الموافق 13 يوليو 1965، ص 831.

3 المادة 113، دستور 1976.

4 المادة 113، التعديل الدستوري 1979.

بتعيين وزير أول بعد أن كان مخيّرا وجدير بالذكر أنه تم تعيين أول وزير أول هو محمد بن أحمد عبد الغني.

المطلب الثاني منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (مرحلة ما بعد 1988)

كان لأحداث 5 أكتوبر التي شاهدها الجزائر أثرا قويا على النظام الدستوري الجزائري، حيث تبنى المشرع الجزائري التعددية الحزبية في خضم الإصلاحات التي وعد بها الرئيس بعد هذه الأحداث وتظهر بواذر هذه الإصلاحات من خلال دستور 1989 الذي جسد ثنائية السلطة التنفيذية¹ لتصبح متكون من قطبين الأول رئيس الجمهورية أما القطب الثاني فهو رئيس الحكومة كما جاءت تسميته، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد تخلّى عن أحادية السلطة التنفيذية وأما دستور 1996 فلم يختلف عن دستور 1989 هذا ما سيتم عرضه كفرع أول.

أما في التعديل الدستوري سنة 2008 و 2016 فقد عاد المشرع الدستوري إلى تسمية الوزير الأول مع تقليص من صلاحياته وبالتالي كيف نظم المشرع هذا المنصب في ظل هذه التعديلات؟ وهل هي مجرد تسمية أم تحول نحو أحادية السلطة التنفيذية؟. وصولا إلى أبرز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 بخصوص هذا المنصب هذا ما سيتم معالجته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1989 و 1996

1 أنظر المواد من 75 إلى 81، دستور 1989.

مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شاهدها هذه المرحلة آنذاك بعد أحداث أكتوبر نشأة وتطور هذا المنصب حيث كان لتعديل الدستور 3 نوفمبر 1989 دورا بارزا في هذه الإصلاحات من خلال إعادة تنظيم السلطات بصفة عامة التي أصبحت ثلاث سلطات، أما فيما يخص هذا المنصب فجاء في نص المادة 74 منه على تسمية رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول¹، وهذا ما يدل على إعادة إحياء هذا المنصب من جديد من قبل المشرع الدستوري الجزائري محاولة منه الذهاب إلى ثنائية السلطة التنفيذية ويتجسد ذلك من خلال المواد 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81²، هذه الأخيرة نصت على جملة من الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الحكومة في أحكام هذا الدستور.

ولعل اختيار المشرع الدستوري للقب رئيس الحكومة هو أن الأخير يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة على عكس منصب الوزير الأول سابقا، وكذلك في تحمل المسؤولية وقيامها أمام البرلمان. وهذا ما ذهب إليه الاستاذ سعيد بوالشعير الذي "يرى بأن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة، إنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة، ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية أمام البرلمان، وأنه باستقالته أو إبعاده تغير الحكومة"³.

أما الدستور الجزائري سنة 1996⁴ فقد كرس المبادئ التي جاء بها دستور 1989 على النحو الذي تم عرضه، كما اعتمد المشرع على نفس التسمية الى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 على النحو الذي سيتم عرضه لاحقا.

وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع في هذه الفترة فقد جسد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير يتمتع بصلاحيات منصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني

نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 و 2016 و 2020

أولا: بعد التعديل الدستوري سنة 2008⁵ ظهرت تسمية الوزير الأول من جديد بعد استعمالها سنة 1965 لأول مرة كما تم التطرق إليه سابقا في هذا المبحث وبالتالي تولى

1 المادة 74 من دستور 1989.

2 أنظر المواد 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81 من نفس الدستور.

3 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 382-383.

4 المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

5 قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 8.

المشرع الدستوري عن تسمية رئيس الحكومة. لعل أهم ما جاء به هذا التعديل حول منصب الوزير الأول ما جاء في المادة 05/77 "يعين الوزير الأول وينهي مهامه" وهذا يدل على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء مهامه.

حيث أنه يعتبر الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية¹ بعد أن كان هو معد لبرنامج الحكومة وهذا ما يجسد مظاهر التبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية، وتقليص اختصاصات الوزير الأول مقارنة بما كان عليه رئيس الحكومة وتقيد بعضها بموافقة رئيس الجمهورية² وما يمكن استخلاصه من التعديل الدستوري 2008 هو إعادة تنظيم السلطة التنفيذية مما يسمح بتعزيز منصب رئيس الجمهورية واستحداث منصب وزير أول يعمل تحت سلطة وإشراف هذا الأخير كما يتمتع بصلاحيات محدودة ومقيدة.

وما يمكن استخلاصه خلال هذه المرحلة المتجسدة في التعديل الدستوري 2008 هو أن هذه التسمية لا تتماشى مع المكانة الحقيقية لهذا المنصب إذا ما قارناه ببعض الأنظمة الأخرى على غرار فرنسا وبريطانيا، ما يجعلنا نؤكد بأن قوة وسلطة أي هيئة أو مؤسسة أو حتى جهاز ما لا تقاس تسمياتها بقدر ما تقاس بدرجة استقلالها³.

ثانيا: تم تكريس منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 واستمر المشرع على تبني نفس التسمية التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2008 وهذا بموجب المادة 05/91: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه" من خلال نص هذه المادة يتبين لنا استمرار في سلطة التعيين وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية مكرسا بذلك تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية والملاحظ أيضا أن المشرع أضاف في نفس المادة استشارة الأغلبية البرلمانية ولكن غير ملزم برأيهم وحسب رأينا فإن هذه الاستشارة عبارة على قبول ضمني لبرنامج الرئيس من خلال عرض مخطط عمل الحكومة من طرف الوزير الأول.

كما نص التعديل الدستوري على جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول لم تختلف عن سابقتها في التعديل الدستوري 2008 وبالتالي هو عبارة على منسق عمل الحكومة ويعد مخططها، وبمقارنة هذا المنصب في التعديل الدستوري 2008 مع تعديل دستور 2016 نجد أن هذا الأخير نص على أن الوزير يرأس اجتماعات الحكومة⁵ على عكس ما كان عليه حسب ما تم عرضه سابقا، كما أنه يوقع المراسيم التنفيذية دون موافقة رئيس الجمهورية⁶.

1 أنظر المادة 02/79، من التعديل الدستوري 2008.

2 أنظر المادة 85 / 04/03، من التعديل الدستوري نفسه.

3 سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، ص55.

4 المادة 05/91، التعديل الدستوري 2016.

5 أنظر المادة 03/99 من التعديل الدستوري 2016.

6 أنظر المادة 04/99 من التعديل الدستوري 2016.

ثالثاً: واستمر هذا المنصب الى يومنا هذا رغم ماشهدته الساحة السياسية من أحداث وانتفاضة شعبية مطالبة بالتغيير التي أفر عنها استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وإقامة انتخابات رئاسية جديدة أدت إلى تولي الرئيس تبون عبد المجيد مقاليد الحكم ومن بين الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي وعد بها الرئيس في برنامجه هو تعديل الدستور الذي تم عرضه على البرلمان ثم تم عرضه على الاستفتاء الشعبي الذي صادق عليه ومن أبرز النقاط التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هو استحداث منصب رئيس الحكومة بعد أن تم التخلي عنه في التعديلات الدستورية 2008 و 2016 إلى جانب منصب الوزير الأول وذلك حسب الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 103: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية برلمانية"¹. بالرغم من أن هذا الدستور دخل حيز النفاذ إلا أن منصب الوزير الأول الحالي يستمر إلى غاية ما ستسفر عنه الانتخابات التشريعية القادمة في جوان الحالي، كما أن ظهور منصب رئيس الحكومة من جديد مرهون بنتائج الأغلبية البرلمانية في نفس التشريعات.

هكذا نشأ وتطور هذا المنصب منذ الاستقلال إلى يومنا بداية من 1963 إلى 1988 أي كانت أحادية السلطة التنفيذية هي السائدة مروراً بالمرحلة ما بعد 1988 أين تبنت الجزائر ثنائية السلطة التنفيذية وصولاً إلى الإصلاحات الأخير في التعديل الدستوري 2008 و 2016 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 حيث إن كل هذه التعديلات المتعاقبة في الدساتير الجزائرية والإصلاحات المستمرة الهادفة إلى التغيير أدت إلى تنظيم السلطة التنفيذية وبالتالي ظهور وتطور هذا المنصب على غرار النظم المقارنة كفرنسا والمغرب وبريطانيا، الذي تارة أخذ تسمية الوزير الأول وتارة أخرى أخذ تسمية رئيس الحكومة رغم لاختلاف الواضح في المهام والمسؤولية بين التسميات.

خلاصة الفصل الأول

1 المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

في ختام هذا الفصل اتضح لنا الاختلاف بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة فهذا الأخير مصطلح أوسع وأشمل أما من حيث الصلاحيات فنجد إن تسمية الوزير الأول ظهرت مع وجود تقييد لصلاحيات هذا الأخير.

أما تأثير النظام السياسي في الجزائر فكان ذلك واضح من خلال مختلف المراحل والتعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر وطبيعة الحكم المتبع في كل مرحلة مما أدى إلى تغيير في التسميات و الصلاحيات.

وبمقارنتنا هذا المنصب في النظم القانونية المقارنة وكمثال على ذلك اتخذنا نظامين مختلفين وهما النظام البرلماني الذي يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية ورئيس الوزراء يكون معين من طرف الأغلبية البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا والنظام الرئاسي الذي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية وبالتالي يمارس هذا المنصب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة.

وأخيرا اختتمنا هذا الفصل بنشأة وتطور هذا المنصب في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال مروراً بالمراحل المختلفة والتطورات السياسية التي عرفت الجزائر أين تخللتها تبني مختلف التسميات لهذا المنصب رئيس مجلس، وزير أول، رئيس الحكومة، وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير 2020 أين نص المؤسس الدستوري ولأول مرة تسميتين في نفس الدستور لهذا المنصب وهي حالة الوزير الأول وحالة رئيس الحكومة وهذا ما سنترك التفصيل فيها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مركز رئيس الحكومة و الوزير الأول في

التعديل الدستوري 2020

لقد جسد المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020 المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وذلك من خلال منحه صلاحيات فردية معتبرة باعتباره الرجل الثاني على رأس السلطة التنفيذية كإصدار المراسيم التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى تربيته على هرم الجهاز الإداري نظرا لطابع الإداري في صلاحيات هذا الأخير كالرقابة والتوجيه، إضافة إلى ذلك ينافي له صلاحيات أخرى مشتركة سواء مع البرلمان أو رئيس الجمهورية كالاستشارات التي يقوم بها هذا الأخير سواء في الظروف العادية أو غير العادية أما من حيث التعيين وإنهاء مهام هذه المنصب فإن المشرع أبقى هذه السلطات حكرا في يد رئيس الجمهورية فقط على غرار التعديلات السابقة وتتجسد أهمية هذي السلطة في أنه لا يمكن تفويضها عكس صلاحيات وسلطات أخرى أين يمكن تخويلها سواء للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو جهات أخرى منصوص عليها في الدستور وهذا نظرا للمكانة القانونية لهذا المنصب في السلطة التنفيذية وأهميته في الحفاظ على التوازن بين السلطات.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين أما المبحث الثاني فقد ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول إلى تحليل مختلف الصلاحيات التي ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومطلب ثاني صلاحيات الوقوف على أبرز الصلاحيات المشتركة مع كل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

المبحث الأول

تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

لقد ميز التعديل الدستوري 2020 بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة والحالة التي يقود الحكومة وزير أول والملاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين رغم اختلاف المنصبين في التشريعات المقارنة ومن ثم تقديم برنامج الحكومة أو مخطط عمل حسب الحالة وبالتالي نتساءل عن ضوابط وشروط التعيين في المنصب حسب الحالة؟ والآثار المترتبة عن نفاذ كل منصب ؟

رغم هذا التمييز الواضح في التسمية وطرق تعيين سواء حالة الوزير الأول أو رئيس حكومة في هذا المنصب غير أن المشرع لم يميز بين الحالتين في إنهاء المهام مع احتفاظ بسلطة الإنهاء إلى جانب سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ولعل هذا عملا بقاعدة توازي الأشكال، مع غياب بعض الحالات في نصوص التعديل وعليه فيما تتمثل صور انتهاء مهام هذا المنصب حسب كل حالة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعيين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة، وكمطلب ثاني تطرقنا إلى صور إنهاء مهام هذا المنصب.

المطلب الأول

تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020

عند ظهور هذا المنصب كان رئيس الجمهورية مخيرا في التعيين وغير ملزما وهذا في دستور 1963 و 1965 غير انه مع تطور هذا المنصب الذي رافق تطور النظام الدستوري الجزائري أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس حكومة في دستور 1989 ودستور 1996 أو الوزير الأول كما جاء في دستور 2008 و 2016 حسب ما رأينا في الفصل الأول وعلى حسب الحالة في التعديل الدستوري الحالي 2020 وهذا ما سيتم التفصيل فيه كالتالي :

الفرع الأول

تعيين و اختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية

أولا: سلطة التعيين:

نصت جميع الدساتير الجزائرية على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون من طرف رئيس الجمهورية وهي صلاحيات دستورية ينفرد بها هذا الأخير ويتجسد ذلك في:

المادة 02/113 حيث تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول"¹ وكذلك بالنسبة لتعديل 1979 وبالتالي لم يكن ملزما، أما مع تجسيد ثنائية السلطة التنفيذية

1 المادة 02/113، من دستور 1976.

في دستور 1989 حيث نصت المادة 05/74 منه على أنه: "يعين رئيس حكومة...."¹، وكذلك المادة 05/77 من دستور 1996 وبالتالي سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وحده دون سواه، واستمرت هذه السلطة حتى في التعديل الدستوري 2016 الذي لم يختلف كثيرا عن سابقه فيما يخص سلطة تعيين في هذا المنصب مع إضافة شرط استشارة الأغلبية البرلمانية²، غير أن رئيس الجمهورية غير ملزم بهذه الاستشارة، والجديد في هذا السياق أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن هذه الاستشارة في التعديل الدستوري 2020 وذلك في نص المادة 05/91 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"³، وكذلك المادة 105 التي تنص على: "...، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول..". كما أن رئيس الجمهورية حرة مطلقة في اختيار وزير أول، بينما يراها البعض على أنها حرة غير مطلقة بل مقيدة وهذا حسب رأي الأستاذ سعيد بوالشعير: "...لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، بل أنه، باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، عليه أن يراعي لى البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء"⁴ هذا بالنسبة لمنصب الوزير الأول.

أما بالنسبة لمنصب رئيس الحكومة فلقد نصت عليه المادة 110 من نفس الدستور "...، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية..."⁵، غير أن الملاحظ من نص هذه المادة هو أن سلطة رئيس الجمهورية غير مطلقة في تعيين رئيس الحكومة بل هو مقيد باختيار شخص من بين الأغلبية البرلمانية دون سواها، ولعل دور الشباب الجامعي والعنصر النسوي في الانتخابات القادمة دورا مهما في اختيار هذا المنصب. وتجدر الإشارة على أن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون بموجب مرسوم رئاسي⁶.

ثانيا: اختيار رئيس الحكومة و الوزير الأول حسب الحالة

لعل أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2020 هو ما نصت عليه المادة 103 منه على الحالة التي يقود فيها الحكومة وزيرا أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وبالتالي فإن اختيار منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يبقى قيد الرهن بما تسفره الانتخابات التشريعية وبالتالي على نتائج الأغلبية.

نصت المادة 103 من التعديل الدستوري الجديد في فقرتها الأولى على: "يقود الحكومة وزيرا أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية"¹ معنى

1 المادة 05/74، من دستور 1989.

2 أنظر المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2016 .

3 المادة 05/91، من التعديل الدستوري 2020.

4 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص383.

5 المادة 110، التعديل الدستوري 2020.

6 مرسوم رئاسي رقم 19-370، مؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول، الجريدة رسمية العدد 01، مؤرخة في 05 جانفي 2020، ص05.

ذلك أنه في حالة فوز الأغلبية من نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير يكون حرا في الاختيار حيث يختار وزيرا أول سواء كان من الأغلبية أو أي شخص آخر يراه مناسب لتطبيق برنامج الرئاسة ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة². كان الأجدر بالمشروع الدستوري أن ينص على شروط يجب توافرها في اختيار الوزير الأول كشرط الكفاءة والمؤهلات العلمية والسن وغيرها مثل تلك التي نجدها في انتخاب رئيس الجمهورية مثلا نظرا لحساسية ونوعية هذا المنصب والصلاحيات التي يتمتع بها لاسيما أن الدستور لا ينص على أي شرط أو قيد في اختيار الوزير الأول، كما أن هذا المنصب مهم في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عليه أن يحسن اختياره الشخص الذي يلقي قبول وتأييد من قبل الأغلبية وبالتالي من الغير المعقول أن يغفل المشروع على مثل هذه الشروط.

كما نص التعديل الدستوري 2020 على الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة بموجب المادة 02/103 والمادة 110 التي تنص على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"³. والملاحظ أن المشروع قد عاد إلى هذا المنصب بعد أن تخلى عنه في التعديل الدستوري 2008 و 2016 على التوالي ولعل السبب في ذلك هو إعطاء التوازن بين السلطات، حيث يتم اختيار رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية من بين الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية أي قد تكون من المعارضة ومع ذلك لم يقيد المشروع رئيس الجمهورية بشروط دستورية أخرى غير أنه يمكن أن ينص المشروع في قانون الانتخابات على جملة من شروط تتعلق بالترشح في المجلس الشعبي الوطني كالشهادة الجامعية وعنصر الشباب وغيرها من الشروط التي قد تحسن في نوعية وجودة اختيار هذا المنصب، كما أن رئيس الحكومة يكون مكلف بتشكيل الحكومة وحسب نص المادة فإن رئيس الحكومة يكون غير مقيد في اختيار حكومته على عكس الوزير الأول الذي يقترح تشكيل الحكومة، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج الرئيس.

والملاحظ في هذا المقام أن المؤسس الدستوري نص على حالتين أو فرضتين ولكن ما يمكن استنتاجه هو وجود حالات أخرى أغفلها المشروع وهي في حالة عدم وجود انتماء حزبي لرئيس الجمهورية وهذه الحالة قد تنطبق على الرئيس الحالي وبالتالي هنا لا تكون أغلبية رئاسية وإنما تسمى أغلبية برلمانية في كل الحالات حتى وإن كانت موالية لبرنامج الرئيس. أما الحالة الأخرى هي موالات الأغلبية البرلمانية لبرنامج الرئيس أي موالية لرئيس الجمهورية فهنا نكون بصدد رئيس حكومة بالتسمية فقط.

ولكن التساؤل يكون في حالة عدم وجود أغلبية رئاسية ولا برلمانية خاصة مع وجود القوائم الانتخابية الحرة؟

1 المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

2 أنظر المادة 105، 104 من التعديل الدستوري نفسه.

3 المادة 02/103 من التعديل الدستوري نفسه.

كل هذه الحالات اغفلها المشرع ولعل السبب في ذلك ابعاد البرلمان من مشاركة الرئيس في اختيار هذا المنصب، وكان من الأفضل أن ينص على هذه الحالات أو يقيد رئيس الجمهورية في اختيار هذا المنصب باستشارة البرلمان، وبالتالي نكون أمام رئيس حكومة في كل الحالات بدلا من وجود تسميتين، غير أن التساؤل يطرح أيضا هل يمكن أن يتكون البرلمان من شخصية قادرة على قيادة الحكومة؟

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول

أولا: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين وزيرا أول حيث يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ويترتب عليه تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه على مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ومن المفترض أن الموافقة تكون بنسبة كبيرة لأن الأغلبية البرلمانية من الأغلبية الرئاسية ولها نفس برنامج الرئيس وبالتالي يكون مطالب بتنفيذ تنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في حالة عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزيرا أول بنفس الكيفيات¹.

ثانيا: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية ويكون رئيس الجمهورية مقيد باختيار رئيس حكومة من بين الأغلبية البرلمانية والملاحظ هنا أنه قد يكون من المعارضة وعلى رئيس الجمهورية أن يحسن الاختيار للحفاظ على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويكون رئيس الحكومة مكلف بتشكيل حكومته في أجل 30 يوما².

والملاحظ عدم وجود تطابق في المادة 104 بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة يكون بناءا على اقتراح أما في المادة 110 فنصت على أنه يكلف بتشكيل حكومة، لكن حسب رأينا سلطة التعيين واختيار أعضاء الحكومة تكون حرة مطلقة لرئيس الجمهورية ما دام المشرع لم يلزمه بقبول مقترح رئيس الحكومة وما دام التعيين يكون بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

1 المواد 107، 106، 105، 109 من التعديل الدستوري 2020.

2 المادة 110 من التعديل الدستوري نفسه.

وتجدر الإشارة على أن التعديل الدستوري 2020 نص في المادة 02/93 منه على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة¹ ولعل هذا ما يجسد احتكار سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية فقط وتبعية هذا المنصب لهذا الأخير رغم الاختلاف في التسمية.

المطلب الثاني

إنهاء مهام منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة

عند تمعننا وقراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أنه على غرار التعديلات السابقة فإن مسألة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول مخولة لسلطة رئيس الجمهورية، ويتجسد ذلك في المادة 05/90 منه: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"². كما أن التعديل الدستوري نفسه لم ينص على كيفية أو طرق الإنهاء إنما اكتفى المشرع الدستوري بذكر حالات الاستقالة التي تتميز بين حالات التي يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر وملزم على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبين الحالة التي مكن فيها المشرع حرية رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم استقالته، كما أن الدستور نص على أن تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية و بالتالي هو الوحيد أو الجهة المخولة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا عملا بقاعدة توازي الأشكال هذا ما يعني أن الإنهاء يكون بمرسوم رئاسي أيضا، غير أن هناك حالات أخرى لم ينص عليها التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديلات السابقة والمتمثلة في حالة المرض أو عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ممارسة مهامه وحالة الوفاة، وكذلك حالات إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يعاب على المشرع الدستوري حيث كان الأجدر به تدارك هذه الحالات والنص عليها صراحة في التعديل سالف الذكر حتى يضمن نوع من الاستقرار الحكومي.

الفرع الأول

تقديم الاستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة

أولا: الاستقالة الوجوبية

يمكن تعريفها على أنها الحالات التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا وملزما بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور، والتي يمكن عرضها كما يلي:

- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة: بعد تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة

1 لمادة 02/93 من التعديل الدستوري 2020.

2 05/90، التعديل الدستوري نفسه.

برنامج حكومته كما جاء في أحكام المادة 106 و 110-03¹ على التوالي إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ولهذا الأخير أن يوافق أو لا يوافق ففي هذه الحالة عدم الموافقة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبرا على تقديم استقالته وهذا بموجب المادة 107 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"².

وتجدر الإشارة على أن في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية يعين هذا الأخير وزيرا أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وفي حالة ما إذا لم يوفق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد³.

• حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة: هذا الأخير هو إجراء يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمبادرة منه للمجلس الشعبي الوطني لمنحه الثقة، ولعل الهدف من وراء هذا الإجراء هو تلقي الدعم الكامل و لثقة من قبل البرلمان على عمل الحكومة، غير أنه في حالة عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة وهذا بموجب أحكام المادة 111 لاسيما الفقرة 05-06⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020⁵، أي أن يقوم بحل البرلمان أو إجراء انتخابات قبل أوانها.

• ملتمس الرقابة: هو إجراء يقدمه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب وفق المادة 161⁶، أي عدم ثقة النواب بالحكومة، ففي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 162.

• حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية نصت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 على: "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية".

رغم هذه الحالات التي تم الإشارة إليها في تعديل الدستور التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن ينهي مهامه فقد نص في المادة 96 على أن: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان

1 أنظر المادة 106 و 110/03 من التعديل الدستوري 2020.

2 المادة 107 من التعديل الدستوري نفسه.

3 المادة 107، 108 من التعديل الدستوري 2020

4 المادة 111 من التعديل الدستوري نفسه.

5 المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه.

6 المادة 161 من التعديل الدستوري نفسه.

حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس جمهورية الجديد في ممارسة مهامه¹، ولعل الهدف من وراء ذلك هو ضمان الاستقرار في السلطة التنفيذية واستمرار تسيير شؤون البلاد ومن جهة أخرى تجسيد حكر سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء المهام رئيس الحكومة والوزير الأول ومن هنا نستنتج أيضا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية.

ثانيا: الاستقالة الإرادية

يمكن تعريفها على أنها الاستقالة التي يقدمها رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في أي وقت شاء حيث له حرية مطلقة عكس الاستقالة الجوبية، وهذا ما نصت عليه المادة 113: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"². "وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه،... وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية"³.

قد تتجسد هذه الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية الحالية في حالة فوز الأغلبية البرلمانية غير البرلمانية الرئاسية، أين يقدم الوزير الأول الحالي استقالته إراديا لتمكين رئيس الجمهورية من تعيين رئيس حكومة خلفا له وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لتمكين رئيس الجمهورية الجديد من تعيين حكومة جديد، فالاستقالة تكون إرادية مادام لم ينص المشرع على خلاف ذلك ومادام سلطة التعيين وإنهاء المهام في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني

الإقالة أو الوفاة

أولا: الإقالة

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة متى رأى ذلك نظرا لسلطته والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في التعيين والإنهاء ويستمد هذه الصلاحيات من نص المادة 05/91: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة،

1 المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

2 المادة 113 من التعديل الدستوري نفسه.

3 محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، ص56.

حسب الحالة و ينهي مهامه¹، وتجدر الإشارة إلى إن هذه المادة تتنافى مع أحكام المادة 296 سالفه الذكر والتي تعتبر استثناء على إقالة أو تعديل الحكومة كما بيناه سابقا.

وأوضح مثال و أشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، إقالة رئيس الحكومة علي بن فليس بتاريخ 25-05-2003 تحت رئاسة السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، فغادر السيد بن فليس بغير رضاه³.

ثانيا: الوفاة أو حدوث مانع

عند قراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 وحتى التعديلات السابقة نجد أن المشرع لم ينص على هذه الحالات ولعل العبرة في ذلك هو سلطة رئيس الجمهورية في تعيين من جهة وبالتالي تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد ومن جهة أخرى سهولة الإجراءات على عكس الإجراءات المتبعة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية غير أنه كان الأجدر بالمشرع تدارك مثل هذه الحالات والنص عليها صراحة لتفادي الغموض.

وفي حالة وفاة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو عدم قدرة هذا الأخير من ممارسة مهامه لحدوث مانع أو مرض فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا ينهي في مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن ثم تعيين رئيس حكومة أو وزير أول جديدا بنفس الكيفيات والإجراءات سالفه الذكر.

وبهذا الصدد كان الأجدر بالمؤسس الدستوري الإشارة وتوضيح إنهاء مهام رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 والذي يعين من طرف الأغلبية البرلمانية وبالتالي استشارة هذه الأغلبية في المسائل المتعلقة بهذا المنصب.

1 المادة 91/05 من التعديل الدستوري 2020 .

2 أنظر نص المادة 96 من التعديل الدستوري نفسه.

3 محمد فقير، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني

صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

يتمتع هذا المنصب بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني لسلطة التنفيذية نصت عليها التعديلات الدستورية المتعاقبة على غرار التعديل الدستوري 2020 الذي لم يختلف عن سابقه والملاحظ أنه رغم العودة إلى تسمية رئيس الحكومة غير أن هذا الأخير لم يخصه المشرع بصلاحيات تتماشى مع هذه التسمية كما كان عليه في دستور 1996 أو بالنظر إلى التشريعات المقارنة حيث نجد أنه يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها منصب الوزير الأول أو التي نص عليها التعديل الدستوري 2008 و 2016 2020 ولعل الهدف من وراء ذلك هو إبقاء تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية ووضع السلطة التنفيذية في يد هذا الأخير للمحافظة على التوازنات بين المؤسسات الدستورية.

فلمطالعنا وقراءتنا إلى نصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أن المشرع الدستوري لم يميز بين هذين المنصبين من حيث الصلاحيات وبالتالي يمكن الخوض في صلاحيات منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة معا باعتبار أن لهم نفس الصلاحيات وعليه قسمنا هذا المبحث إلى: صلاحيات يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب ما جاء في المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى اختصاصات سياسية وأخرى تنفيذية وأخرى إدارية¹، إضافة إلى سلطات أخرى في أحكام الدستور يتقاسمها مع جهات أخرى والتي نتطرق لها في المطلب الثاني إضافة إلى صلاحيات أخرى تم التطرق إليها في المبحث السابق .

المطلب الأول

صلاحيات فردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

1 عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص87.

على غرار ما تم عرضه من صلاحيات الوزير الأول في تنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية فإن الدستور نص على صلاحيات أخرى ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة على رأس الحكومة والتي يمكن تقسيمها إلى: صلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية إضافة إلى صلاحيات إدارية¹ مع وجود صلاحيات أخطر المحكمة الدستورية والملاحظ أن التعديل الدستوري 2020 لم يختلف عن التعديلات السابقة في ما يخص بعض الصلاحيات. ويمكن توزيعها وتقسيمها كما يلي:

الفرع الأول صلاحيات سياسية و تنفيذية

1. صلاحيات سياسية:

أولا: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة

بعد تعيين الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية كما سبق تفصيله إضافة إلى ذلك يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذا الأخير استندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية² ولم يفرض الدستور الجزائري الحد الأدنى للوزارات ومن هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول³ ورئيس الحكومة حسب الحالة ويتم توزيع المهام بموجب مرسوم تنفيذي⁴ الذي يحدد عدد الحقايب الوزارية ومهام كل وزير بعد توزيع الحقايب الوزارية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بتقسيم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تفاديا لتنازع الاختصاص بين وزارة وأخرى⁵.

ثانيا: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة

فرق التعديل الدستوري 2020 بين مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية وبرنامج الحكومة الذي يعده رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية فالأول هو عبارة على تنفيذ وتطبيق برنامج الرئيس الجمهورية الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه كما يقدم الوزير

1 عمار كوسة، مرجع سابق، ص 87.

2 أنظر المادة 03/91، 01 من التعديل الدستوري 2020.

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 3، جسر لنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 207.

4 انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-20، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 05-01-2020، ص 05.

5 عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 207.

الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني¹، إما الثاني مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون بالضرورة برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الأول.

بعد الموافقة من طرف البرلمان على مخطط عمل الحكومة في حالة الوزير الأول أو برنامج الحكومة الذي أعده رئيس الحكومة يلتزم كل منهما بما تمت الموافقة عليه ولهذا الغرض ألزم المشرع الدستوري كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 تقديم بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا وبالتالي قيام المسؤولية أمام هذا الأخير الذي قد تختتم هذه المناقشة وتتوج بلائحة أو إيداع ملتبس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويمكن تعريف السياسة العامة على أنها: "تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية والمادية) قصد تحقيقها، كما تعرف أنها تحديد الأهداف الأساسية للحياة الوطنية"².

2. صلاحيات تنفيذية

أولا: توقيع المراسيم التنفيذية:

المراسيم هي إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية³ ومن وجهة نظرنا يمكن تعريف المراسيم التنفيذية على أنها المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي، بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل إدخالها حيز التنفيذ، وتعرف المراسيم التنفيذية في هذا الصدد بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات"⁴، أما الأساس القانوني لتوقيع المراسيم التنفيذية نجده في نص المادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020 التي تقابلها المادة 04/85 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على نفس الصلاحية وكمثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-185 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته⁵.

ثانيا: يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات:

1 أنظر المواد 106، 105، 104، 103، من التعديل الدستوري 2020.

2 محمد فقير، مرجع سابق، ص 70.

3 هشام مولاي، "المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست، العدد 06، 2014، ص 66.

4 حبيب الرحمان غانس، "الوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في اطار ضمان نفاذ أحكام الدستور"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدينة، ص 241.

5 المرسوم التنفيذي رقم 20-185، الصادر ب 16-يوليو-2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 18-يوليو-2020، ص 27.

المقصود بالتنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون¹ والتي يمكن تعريفها على أنها "مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية، بحيث لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية وتصدر مستقلة عن أي تشريع"²، حيث يرجع تطبيقها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة³، كما يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية⁴، وبالتالي تختلف هذه الأخيرة عن المراسيم التنظيمية الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل، وعليه يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون⁵.

ولعل من وجهة نظرنا هذه من أهم الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ثالثا: صلاحيات التوجيه والتنسيق و الرقابة لعمل الحكومة:

نصت المادة 01/112 من التعديل الدستوري 2020 "يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة" ولعل مضمون هذه المادة هي السلطة المركزية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره جزء مهم وفعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، ويمارس هذه الصلاحية على عمل الحكومة باعتباره المشرف عليها وتعمل تحت وصايته ويتم التنسيق من خلال اللقاءات بالوزراء المشكلين للطاقت الحكومية أو بعضهم⁶ من خلال ترأسه لاجتماعات الحكومة والتي عادة ما تتوج بتعليمات أو قرارات أو حتى مراسيم تنفيذية.

كما له صلاحية التوجيه ويمكن تعريفها بأنها: "تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين"⁷ وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف المرسومة والمتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الحكومة أو مخطط عمل الحكومة ومدى التزام الوزارات والقطاعات.

إضافة إلى ذلك يتمتع بصلاحيات الرقابة والتي تعرف على أنها: "القيام بمجموعة من الصلاحيات فيتولى إجازة عمل المرؤوس، ويمتلك سلطة تعديل وإلغاء وسحب أعماله، كما يملك سلطة الحلول محله للقيام أعمال معينة"⁸، ومن خلال هذا التعريف يمارس

1 المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

2 شوقي يعيش تمام، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 41، سنة 2015، ص 42.

3 المادة 141-02، التعديل الدستوري السابق

4 عيسى طبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة، ص 201.

5 شوقي يعيش تمام، مرجع نفسه، ص 42.

6 وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في المجال القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2013/ 2014، ص 87.

7 نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بو علي، القانون الاداري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، ص 60.

8 نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بو علي، مرجع نفسه، ص 63.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة رقابته على عمل الحكومة برقابة وصائية على أعمال مرؤوسيه أو الأشخاص في حد ذاتهم وقد تتجسد هذه الرقابة في الزيارات التي يقوم بها أو من خلال إصدار القرارات أو إلغاء أو حتى السحب و الحلول، كالتعيينات أو إنهاء المهام والتعليمات.

الفرع الثاني

صلاحيات إدارية وإخطار المحكمة الدستورية

1. صلاحيات إدارية

أولاً: التعيين

مما لا شك أن الوزير الأول بصفته الرجل الثاني لسلطة التنفيذية فإن الدستور خص له صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية لدولة وذلك بموجب أحكام المادة 06/112 من التعديل الدستوري 2020 والتي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير غير أن المشرع لم يحدد الوظائف المدنية لدولة التي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة التعيين فيها غير أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة والذي يلغي بذلك المرسوم الرئاسي 99-1240 الذي أزال الغموض وفصل في صلاحيات التعيين التي تكون حصراً لرئيس الجمهورية وصلاحيات الوزير الأول، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-39 في التعيينات الخاصة برئيس الجمهورية والتي تكون بمرسوم رئاسي².

أما صلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم على: "يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا لدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات"، كما أن المادة 03 نصت على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي ونصت على الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير

1 المرسوم الرئاسي رقم 99-240 (ملغى)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

2 أنظر مرسوم رئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020، ص 08.

الأول، أما المادة الرابعة من نفس المرسوم نصت على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح الوزراء المعنيين وهم الإدارات المركزية للوزارات والإدارات الإقليمية¹، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية تنازل على جزء من صلاحياته في التعيين في بعض وظائف الدولة لصالح الوزير الأول، ولعل هذا ما يجسد ما وعد به الرئيس عبد المجيد تبون بالتقليص من بعض من صلاحياته، بالمقابل توسيع في صلاحيات الرجل الثاني لسلطة التنفيذية وهذا ما يبرز المكانة الدستورية لهذا المنصب في الجزائر الجديدة وبالتالي يكون مساعد لرئيس الجمهورية في التعيين في بعض وظائف الدولة.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

من بين الوظائف التي تعمل عليها الدولة وكافة الأنظمة الديمقراطية هي حسن سير الإدارة العامة وقد أنط التعديل الدستوري هذه الصلاحية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المادة 07/112 "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية" والملاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد أضاف المرافق العمومية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2016² وعليه يمكن تعريف الإدارة العمومية والمرافق العمومية كالتالي:

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات³.

وتعرف المرافق العامة بحسب المعيارين الشكلي والموضوعي على أنها: "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور"⁴.

ويعرف أيضا حسب المعنى العضوي: "كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور... أما حسب المعنى الوظيفي أو الموضوعي: كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة"⁵.

ونظرا لتطورات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري تكون مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام تحديات كبيرة في المجال الإدارة العمومية من خلال ضمان الشفافية والمساواة بين المستخدمين والقضاء على البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلفه النظام السابق لكسب ثقة الشعب، ويكون ذلك من خلال الرقابة المستمرة وإصدار التعليمات والقرارات والمراسيم التنفيذية على القطاعات التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك عصنة الإدارة، أما حسن سير المرافق العمومية فيكون عن طريق تنظيمها وإعادة هيكلتها من خلال إدخال المبادئ الحديثة لسييرها كمبدأ الشفافية

1 أنظر مرسوم رئاسي، رقم 20-39 نفسه، ص 08.

2 أنظر المادة 07/99 من التعديل الدستوري 2016.

3 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 207.

4 نسرين شريف ومريم عمارة وسعيد بو علي، مرجع سابق، ص 212-213.

5 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 414.

والنظر في طرق إدارتها مع ما يتماشى لمتطلبات الشعب ومرونتها لمواكبة التطورات الحديثة وهذا ما تسعى إليه الحكومة الحالية.

ثالثا: برأس اجتماعات الحكومة

نميز هنا بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020 ويكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة عضوا فيه، كما أن التعيينات في هذا المجلس يكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، وفي هذا المجلس يعالج المسائل ذات الأهمية القصوى (الدفاع الوطني - السياسة الخارجية) تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي، عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجها، ويبيدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم تنفيذ السياسة العامة للبلاد²، أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما أسفرت عنه المادة 04/112 من التعديل الدستوري 2020: "يرأس اجتماعات الحكومة" والتي تكون بموجب جدول أعمال تضبطه الأمانة العامة للحكومة³ والمتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد إلى دراسة نشاطات مختلفة القطاعات الوزارية⁴. لعل الهدف من وراء ترأسه لاجتماعات الحكومة هو معرفة مدى تطبيق برنامج الحكومة أو مخطط العمل والتنسيق بين الوزارات ومناقشة أو المصادقة على مراسيم أو قرار، ومثال على ذلك ترأس الوزير الأول عبد العزيز جراد الأربعاء 28 أبريل 2021، اجتماعاً للحكومة درس خلاله مشروعاً (01) تمهيدياً لأمر، وأربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمها الوزراء المكلفون بالعدل، والمالية، والطاقة، والصناعة الصيدلانية⁵.

2/ إخطار المحكمة الدستورية: صلاحية إجرائية

إضافة إلى الصلاحيات الإدارية يتمتع هذا المنصب بصلاحيات تعتبر إجرائية وهي إخطار المحكمة الدستورية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المواد 185 إلى 198 لتحل محل المجلس الدستوري سابقاً، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور⁶.

1 أنظر المادة 03/92 من التعديل الدستوري 2020.

2 خديجة حروسو فاطمة الزهراء شلال، نائبة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص 42.

3 أنظر مهام و تنظيم و سير الامانة العامة للحكومة، www.jorabp.dz، ص 03.

4 سعيد بوشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 434.

5 أنظر موقع الاذاعة الجزائرية، "اجتماع الحكومة يدرس مشروعاً تمهيدياً لأمر و أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية تخص عدة قطاعات"، منشور في 28/04/2021 تاريخ الطلاع 00:14 - 07/05/2021.

6 المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام الدستور 2020 اعترف الدستور صراحة على صلاحية هذا الأخير في إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 193 من نفس الدستور ولعل هذا ما يجسد مكانة هذا المنصب كجزء من السلطة التنفيذية و يكون هذا الإخطار في ما يلي :

- بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وفي تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو إبداء رأيها¹

- دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

- مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان².

وبالتالي يعد هذا الإخطار بمثابة قوة وسلطة في يد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لنظر في دستورية القوانين والتنظيمات التي ينفذها أو حتى دستورية المعاهدات في مواجهة رئيس الجمهورية و البرلمان.

المطلب الثاني

صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان

إن تنظيم السلطة التنفيذية قد منح لرجل الثاني في السلطة التنفيذية صلاحيات وسلطات مشتركة مع رئيس الجمهورية ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى مع البرلمان وسنفصل في هذه الصلاحيات كالتالي:

الفرع الأول

صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية

أولاً: حق المبادرة بالقوانين

1 المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

2 راجع نص المادة 190 من التعديل الدستوري نفسه.

نصت المادة 01/143: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"¹.

كما أن هذا الحق لم يكن حديث النشأة وإنما كان أول ظهور له في نص الدستور 1989²، وتجدر الإشارة على أنه يعتبر مشاريع القوانين التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن تعريفها على أنها: "يعتبر حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة وحمايتها"³ وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استعمال هذا الحق في تطبيق برنامج أو السياسة العامة بصفته المسؤول الأول عن تنفيذ برنامج الرئيس أو تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحالة والمطلع على الشؤون الداخلية للبلاد.

حسب نص المادة أعلاه فإن الإجراءات والجهة المتعلقة بمشاريع القوانين فإنها تعرض على مجلس الوزراء، "الذي يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة"⁴ والذي يرأسه رئيس الجمهورية كما سبق الإشارة إليه ولعل هذا ما يجسد اشتراك هذه الصلاحية مع رئيس الجمهورية.

وذلك بعد رأي مجلس الدولة الذي يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها⁵ حيث أن كل هذه الإجراءات سابقة على إيداعه لدى المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة.

وتودع كل المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أما مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة⁶.

وفي الأخير تتم مناقشة المشروع في إحدى الغرفتين ومن ثم تعرض الحكومة النص الذي صادقة عليه إحدى الغرفتين على الغرفة الأخرى لمناقشته والمصادقة عليه⁷.

كل هذه الإجراءات من شأنها أن تكون سببا لصدور هذا المشروع إلى قانون أو إلغاء هذا المشروع.

أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الصلاحية المتمثلة في حق المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو تعرض هذا الأخير لجملة من

1 المادة 01/143 من التعديل الدستوري 2020.

2 المادة 113 من دستور 1989.

3 عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 207.

4 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 110.

5 المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المؤرخ في 30-05-1998، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 01-06-1998.

6 المادة 144 من التعديل الدستوري 2020.

7 انظر المادة 145 من التعديل الدستوري نفسه.

الإجراءات لعل أبرزها وأهمها عرض المشروع على مجلس الوزراء وبالتالي قد تحول بينه وبين إصدار القانون هذه الإجراءات.

ثانياً: مستشار لرئيس الجمهورية (ظروف عادية و غير عادية)

المتعمن في النصوص الدستورية يجد أن المشرع الدستوري قد نص على أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستشارات والاقتراحات مع هيئات دستورية في الدولة سواء كان في الظروف العادية أو في الظروف الغير العادية وأهم ما يميزها هي أنها غير إلزامية لرئيس الجمهورية وتبقى مجرد إجراء شكلي ومن بين هذه الاستشارات وتقديم الاقتراحات تلك التي يجريها مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

1). الظروف العادية:

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية:

- تقديم الاقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة: وهذا حسب المادة 104 من التعديل الدستوري 2020¹، حيث يتم تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اقتراح أعضاء مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية ول بموجب المادة 03/92 من التعديل الدستوري 2020².

إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020³.

ما يستنتج من هذه الصلاحيات سواء تقديم الاقتراحات أو الاستشارة هو أن المشرع الدستوري لم يشترط تقييد رئيس الجمهورية بها وهذا ما يجعل دور رئيس الجمهورية أساسى وأكبر في السلطة التنفيذية مقارنة بالدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رغم النص على التسميتين.

2). الظروف الغير العادية:

يمكن تعريفها على أنها "الحالة التي تنتج اضطرابات أو قلقاً خطيراً على النظام العمومي و/أو على النظام السياسي أو أحداث تهدد حياة المجموعة باعتبارها تنظيماً اجتماعياً. وهذه الضرورة الاستعجالية يمكن أن تكون أسبابها خارجية و/أو داخلية"⁴.

1 المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

2 المادة 92 من التعديل الدستوري نفسه.

3 المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه.

4 سعيد بوشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 304.

ونص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 97: "يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة... الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،"¹ وتتم استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الطوارئ أو الحصار نظرا لدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في السلطة التنفيذية، والهدف من هذه الاستشارة باعتبار هذا المنصب مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة².

أما في الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 98: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة... ومجلس الوزراء"³، وما يمكن استخلاصه وتحليله من هذه المادة هو أن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكون بصفته عضوا في مجلس الوزراء.

أما بالنسبة لحالة وقوع عدوان فعلي فنص عليها الدستور بموجب المادة 100: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء..."⁴.

ويقول الأستاذ سعيد بوشعير في هذا الصدد "وإن كنا نعتقد بأن الاجتماع لا يقصد به إعلام المجلس فحسب، وإنما مناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع كل في مجاله ومن ثمة اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الإعلان عن الحرب وبعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن"⁵.

خلاصة القول إن صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكاد أن تنعدم في الظروف الغير العادية وهذا ما يعكس مكانة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الجمهورية الذي لا يكون ملزم بكل هذه الاستشارات وذلك من خلال عدم النص على قيود يلتزم بها هذا الأخير حيث كان الأجدر بالمؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية بهذه الاستشارات بموجب نصوص التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني

صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع البرلمان

1 المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

2 سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص45.

3 المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

4 المادة 100 من التعديل الدستوري نفسه.

5 سعيد بوشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص351-352.

أولاً: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دورات البرلمان
نص التعديل الدستوري 2020 على إمكانية استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة البرلمان للانعقاد وتعتبر هذه الصلاحيات في مواجهة البرلمان خارج الدورة العادية لهذا الأخير أو من خلال تمديد الدورة العادية.

1) دورة البرلمان العادية:

الجدير بالذكر أن الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة حسب المادة 01/138: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو"¹.

غير أن هذه القاعدة يردّها استثناء إذ نجد أن المشرع الدستوري خول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية إمكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة لاستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر وتعتبر هذه الصلاحية في مواجهة البرلمان يأتري بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على هذا الأخير.

كما أنه من المعلوم أن جلسات البرلمان تكون علانية غير أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب عقد جلسات مغلقة².

إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن لا دستور و لا قانون 02/99 قد حدد شروط اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، الشيء الذي يجعل رئيس الحكومة حر في اللجوء إلى طلب انعقاد جلسات مغلقة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويخرق بذلك القاعدة العامة التي تقتضي العلنية³.

2) دورة البرلمان الغير عادية:

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في سنة كما تم شرحه أعلاه وبالتالي خروج عن القاعدة وهذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير أن هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان وهذا حسب المادة 138 لاسيما الفقرات 03،04،05 من التعديل الدستوري 2020، ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لدورة غير عادية جدول أعمال الدورة⁴. وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية .

1 المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

2 المادة 01،02/136 من التعديل الدستوري 2020.

3 حكيم رزوق، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 14 جانفي 2004، ص104.

4 المادة 03/04 من قانون عضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

هذا وتشترك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية وهذا ما جاء في القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 15¹. وهذا ما يؤكد تأثير الحكومة على البرلمان من خلال ضبط جدول الأعمال من حيث الأولوية كما يمكن لها إدراج مسائل أخرى في جدول أعمال الدورة العادية، ومن هنا يتضح لنا أكثر ضعف وهشاشة البرلمان أمام السلطة التنفيذية.

ثانيا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولحل هذا الخلاف أسند الدستور هذه المهمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك عن طريق تقديم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وما تضمنته المادة 05/145 من التعديل الدستوري 2020 "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء"² وهذا ما أكدته القانون العضوي 16-12³. ويتكون أعضاء هذه اللجنة حسب الدستور 2020 والقانون سالف الذكر من (10) أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل خمسة عشر يوما وينتهي نقاشها في أجل خمسة عشر يوما.

كما أنه يمكن حضور أعضاء الحكومة أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء⁴ ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الدور المهم الذي يلعبه في تسوية الخلاف بين الغرفتين وبالتالي اشتراكه مع هذه الأخير.

في ختام هذا المبحث ومحاولة منا تسليط الضوء على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة نستخلص أن هذه الصلاحيات لا ترقى إلى مستوى وقيمة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وهذا ما يظهر التباين الواضح مقارنة هذا المنصب في النظم المقارن.

فالبرغم من إمكانية النص على وجود رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية ويشرف على تطبيق برنامج هذه الأغلبية، غير أن هذا لم يشفع لهذا المنصب كقطب ثاني على رأس السلطة التنفيذية من حيث صلاحياته المحدودة والمقيدة بسلطة الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 93 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"⁵، واستعمال المشرع لكلمة بعضا يدل على وجود صلاحيات أخرى تبقى حكرا على رئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارستها من طرف الوزير

1 انظر المادة 15 من قانون العضوي 16-12 السابق .

2 المادة 05/145 من التعديل الدستوري 2020.

3 أنظر المواد 88، 89، 93 من القانون العضوي 16-12 السابق.

4 المادة 93 من القانون العضوي 16-12 السابق.

5 المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

الأول أو رئيس الحكومة، وهذا ما يؤكد لنا أيضا أن الاختلاف بين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 أساسه الاختلاف في التسمية فقط.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعيين وإنهاء منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وعالجنا الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة ومن ثم تطرقنا إلى إنهاء مهام هذا المنصب والوقوف على أهم الحالات المذكورة في النصوص الدستورية وكذلك الحالات التي أغفلها المؤسس الدستوري. واتضح لنا أن سلطة التعيين وإنهاء مهام هذا المنصب في يد رئيس الجمهورية وحده كما استخلصنا غياب شروط يتقيد بها هذا الأخير في التعيين إضافة الى غياب شروط يجب توافرها لتولي هذا المنصب.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى أهمية هذا المنصب من خلال تسليط الضوء على صلاحياته سواء كان يتمتع بها بنفسه التي قسمناها الى صلاحيات سياسية أو تنفيذية أو إدارية أو إجرائية و هذه الأخيرة متمثلة في اخطار المجلس الدستوري.

أو تلك التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وهي ذات طابع استشاري في غالب الأمر سواء تعلق الأمر بالحالات العادية أو غير العادية، كما لاحظنا أن هذا المنصب له صلاحيات في مواجهة البرلمان والتي يآثر من خلالها الوزير الأول أو رئيس الحكومة على هذا الأخير.

خاتمة

من خلال ما تقدم عرضه وتحليله في بحثنا المتواضع تحت عنوان "المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020" سلطنا الضوء على نشأة وتطور هذا المنصب في الدساتير الجزائرية وصولاً إلى أهم تعديل دستوري في دستور 2020 وهو منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ثم عالجنا المركز القانوني لهذا المنصب كجزء ثاني في السلطة التنفيذية بدأ من تعيينه سواء حالة الوزير الأول أو حالة رئيس الحكومة ومن ثم إنهاء مهامه والتي تعود فيه هذه الصلاحيات إلى رئيس الجمهورية وعليه استنتجنا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية وأخيراً الوقوف على صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة والتفصيل فيها بناءً على النصوص الدستورية في التعديل الدستوري 2020 والنصوص القانونية المتعلقة بهذا المنصب أين ظهر لنا تنوع صلاحيات وسلطات هذا الأخير رغم محدوديتها مقارنة بمنصب الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية.

يتبين لنا جالياً تكريس المشرع الدستوري لمكانة هذا المنصب في السلطة التنفيذية وذلك في التعديل الدستوري 2020، غير أن هذا لا يمنع من وجود ثغرات لعل أهمها عدم وجود اختلاف جوهري بين الوزير الأول ورئيس الحكومة رغم تعيين هذا الأخير من طرف الأغلبية البرلمانية والذي يكون منفذاً لبرنامجها كان من الأفضل التوسيع أكثر من صلاحيات رئيس الحكومة، والتقليل من تبعيته لرئيس الجمهورية فبرغم من زعم هذا الأخير التنازل على جزء كبير من صلاحياته وتبني المشرع الجزائري النظام الشبه الرئاسي صراحة غير أن هذا لم يمنح هذا المنصب صلاحيات تضاهي تلك الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب في النظم السياسية المقارنة، كان الأفضل بالمؤسس الدستوري النص على حالة منصب رئيس الحكومة فقط وعليه يكون هذا المنصب مرتبطاً بالأغلبية البرلمانية سواء كانت أغلبية رئاسية أو غير الأغلبية الرئاسية، وكذلك إغفال المشرع لشروط التي يجب توافرها في الوزير الأول ورئيس الحكومة وعدم ترك الحرية المطلقة في اختيار هذا المنصب المهم وكان الأجدر به النص على مجموعة من الشروط يتقيد بها رئيس الجمهورية كشرط الكفاءة العلمية والخبرة المهنية والسن وغيرها من الشروط المهمة إضافة إلى شروط إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة نظراً لأهمية وحساسية هذا المنصب داخل الدولة فمن غير المعقول أن لا ينص المشرع في الدستور أو التنظيم على مثل هذه الشروط، ومن أهم الثغرات التي لفتت انتباهنا أيضاً هو عدم التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وضعف الواضح لهذه الأخيرة أمام رئيس الجمهورية وبالتالي التضيق على عملها من خلال سلطة حل البرلمان وعليه نقدم التوصيات الآتية:

- تعزيز مكانة رئيس الحكومة باعتباره ممثل الأغلبية البرلمانية وبالتالي يكون تعيينه من صلاحيات البرلمان باعتباره ممثل الأغلبية.
- النص على جملة من الشروط التي يجب توافرها في الوزير الأول أو رئيس الحكومة عند تعيينه.
- استعمال مصطلح واحد لهذا المنصب بدل التسميتين و لأفضل أن يكون رئيس الحكومة نظراً لشمولية هذه التسمية.
- وضع شروط إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتقيد بها رئيس الجمهورية.

- إعطاء صلاحيات أوسع للوزير الأول أو رئيس الحكومة والتقليل من تبعيته لرئيس الجمهورية كالاستشارات وعدم الرجوع الى رئيس الجمهورية في مشاريع القوانين.
-استشارة البرلمان في تعيين و انتهاء المهام حتى تعطي استقرار في هذا المنصب و الوقت الكافي لتجسيد العمل المصادق عليه.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولا : المصادر

1- الدساتير:

أولا - الدساتير الجزائرية:

1- دستور 1963 الجزائري، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجزائري 1965، الصادر بموجب الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58، المؤرخة في 13-07-1965.

3- دستور 1976 الجزائري، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979، المعدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 12 شعبان 1399هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 10 يوليو 1979، صفحة 637.

5- دستور 1989 الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 1 مارس 1989.

6- دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

7- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

8- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 07 مارس 2016.

9- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الدساتير الفرنسية:

1- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادرة في 4 أكتوبر 1958.

ثانيا- القوانين العضوية و العادية:

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 01-06-1987.

2- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

3- القانون رقم 64-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31-12-1963.

4- الامر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58 الموافق 13 يوليو 1965.

5- قانون الانتخابات المؤرخ في 07-08-1989، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المعدل بموجب قانون 90-06 ، المؤرخ في 27-03-1990.

6- قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ثالثا- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 (ملغى)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

3- مرسوم رئاسي رقم 19-370 مؤرخ في 28 ديسمبر 2019 يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول، الجريدة رسمية العدد 01 مؤرخة في 05 جانفي 2020.

4- مرسوم رئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 02 فيفري 2020.

5- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 20-01 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 05-01-2020.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-185 الصادر في 16 يوليو 2020 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 18 يوليو 2020.

ثانيا :المراجع

أ- الكتب :

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، لبنان، 2005.

2- رتب أحمد قبيعة، متقن الطلاب، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014.

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.

4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

5- سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988.

6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، طبعة الثالثة، جسور لنشر و التوزيع، 2015، الجزائر.

7- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر، جامعة سطيف، 2018.

8- نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة

الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

9- نسرين شريف مريم عمارة سعيد بو علي، القانون الاداري، دار بلقيس لنشر، الجزائر.

10- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

11- هاني علي الطهر اوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

ب- المقالات :

1- حبيب الرحمان غانس، الاوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في اطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة يحي فارس المدية.

2- سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر.

3- شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015.

4- عبد الحليم مرزوقي، الوزير في نظام الدستوري الجزائري (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016)، مجلة المفكر، الجزائر، 2019.

5- عيسى طبي، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة.

6- هشام مولاي، المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، تمنغاست ، العدد 06، 2014 .

ج- الدراسات الجامعية :

أولاً: رسائل الماجستير:

1- حكيم رزوق ، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية ، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 14 جانفي 2004.

2- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

3- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

4- نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل الماجستير قانون عام، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.

5- نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

6- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013-2014.

7- وحيدة جعفري ،المجال التنظيمي في المجال القانوني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر-1-يوسف بن خدة،2013/2014.
ثانيا:مذكرات الماستر:

1-نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

2-ياسين كشيدة فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة 17 جوان 2014.

ثالثا: مذكرة ليسانس:

1- خديجة حروس فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
د- المواقع الإلكترونية:

1- مهام وتنظيم وسير الامانة العامة للحكومة، www.jorabp.dz

2-موقع الاذاعة الجزائرية ، اجتماع الحكومة يدرس مشروعا تمهيدا لأمر و أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية تخص عدة قطاعات ، منشور في28-04-2021 تاريخ الإطلاع 07-05-2021 - 00:14 .

3-<https://translate.google.com> ، تاريخ الدخول الجمعة 11 جوان 2020، الساعة 09:15 صباحا.

فہر س

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر و تقدير
	الإهداء
05-01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي لمنصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
08	المبحث الأول: ماهية منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
09	المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة
09	الفرع الأول: تعريف رئيس الحكومة
11	الفرع الثاني: تعريف الوزير الأول
13	المطلب الثاني: منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة في بعض النظم السياسية
13	الفرع الأول: تأثير طبيعة النظام السياسي الجزائري على منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة
16	الفرع الثاني: منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة في النظم السياسية المقارنة
20	المبحث الثاني: نشأة و تطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
21	المطلب الأول: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية (مرحلة ما قبل 1989)
21	الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في ظل دستور 1963 و 1965
22	الفرع الثاني: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في ظل دستور 1976
24	المطلب الثاني: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (مرحلة ما بعد 1988)
24	الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1989 و 1996
26	الفرع الثاني: نشأة و تطور منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 و 2016 و 2020
29	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: مركز رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2020
32	المبحث الأول: تعيين و انتهاء منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

33	المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020
33	الفرع الأول: تعيين و اختيار رئيس الحكومة و الوزير الأول في الدساتير الجزائرية
37	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول
38	المطلب الثاني: إنهاء منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة
39	الفرع الأول: تقديم الاستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة
42	الفرع الثاني: الإقالة أو الوفاة
44	المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020
45	المطلب الأول: صلاحيات فردية الوزير الأول أو رئيس الحكومة
45	الفرع الأول: صلاحيات سياسية و تنفيذية
50	الفرع الثاني: صلاحيات إدارية و إخطار المحكمة الدستورية
54	المطلب الثاني: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية و البرلمان
55	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية
59	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع البرلمان
63	خلاصة الفصل الثاني
65—64	الخاتمة
71—67	قائمة المصادر والمراجع
74—73	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

إن منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما جاء في التعديل الدستوري 2020 يعتبر تعديلا بارزا لمكانة هذا المنصب داخل السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية، وفي ظرف استثنائي وأمام تحديات سياسية اقتصادية كبيرة تعيشها الجزائر توحى بأهمية ومركز هذا المنصب في إعادة بناء جزائر جديدة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية، لهذا خصه المؤسس الدستوري بمكانة خاصة تتجسد من خلال استعمال تسمية الوزير الأول ورئيس حكومة في نفس الدستور التي تعتبر سابقة سواء في الدساتير الجزائرية أو حتى النظم السياسية المقارنة والتي تقابلها الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول الذي يكون منفذ لبرنامج الرئيس بعد المصادقة عليه والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية ومنفذا لبرنامجها، كما تتجسد المكانة الدستورية من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب يمارسها بمفرده كصلاحيات تنفيذية وإدارية الى جانب صلاحيات استشارية مع رئيس الجمهورية في ظروف عادية وأخرى غير عادية، كما أن هذا المنصب له صلاحيات يؤثر بها على البرلمان كاستدعاء هذا الأخير لدورات غير عادية و كذلك استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

كلمات مفتاحية:

رئيس الحكومة، الوزير الأول، السلطة التنفيذية، التعديل الدستوري 2020، النظام الدستوري الجزائري.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

The position of Prime Minister or Head of Government, according to what was stated in the constitutional amendment 2020, is considered a prominent amendment to the position of this position within the executive authority alongside the President of the Republic, and in an exceptional circumstance and in the face of great political and economic challenges that Algeria is experiencing, suggesting the importance and center of this position in rebuilding a new Algeria on all The political and economic levels, that is why the constitutional founder assigned him a special status embodied through the use of the designation of the Prime Minister and Head of Government in the same constitution, which is considered a precedent, whether in the Algerian constitutions or even comparative political systems, which corresponds to the situation in which the government is led by a Prime Minister who is executing the President's program after ratification And the situation in which the government is led by a certain prime minister from the parliamentary majority and implements its program, and the constitutional status is embodied through the powers granted to this position, which he exercises alone as executive and administrative powers, in addition to advisory powers with the President of the Republic in normal and

unusual circumstances, and this position has Powers that affect Parliament, such as summoning the latter to extraordinary sessions, as well as summoning the committee with equal members.